

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المواد 4 و 8 و 10 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يتكون المجلس الوطني للتقييس الذي يرأسه الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله، من ممثلي :

- وزير الدفاع الوطني،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالطاقة،
- الوزير المكلف بالتجارة،
- الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة،
- الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري،
- الوزير المكلف بالأشغال العمومية والنقل،
- الوزير المكلف بالصحة،
- الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثلين (2) بعنوان جمعيات حماية المستهلكين وحماية البيئة،
- ثلاثة (3) ممثلين بعنوان الجمعيات المهنية وأرباب العمل.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 8 : تنشأ لكل نشاط (بدون تغيير)



مرسوم تنفيذي رقم 16-324 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

المادة 3 : تعوض تسمية " اللجان التقنية الوطنية " في المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، بتسمية " اللجان التقنية الوطنية للتقييس".

المادة 4 : تلغى أحكام المواد 22 و 24 و 25 و 31 و 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

تنشأ اللجان التقنية الوطنية للتقييس بمقرر من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، وتحل حسب الأشكال نفسها.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

"المادة 10 : تكلف اللجان (بدون تغيير حتى)

بما يأتي:

- إعداد مشاريع المواصفات، وفقا لإجماع أطراف أصحاب المصلحة،

.....(الباقي بدون تغيير).....".

"المادة 23 : يجب تبليغ مشاريع اللوائح الفنية أو التي تم نشرها إلى نقطة الإعلام بشأن العوائق التقنية للتجارة التابعة للمعهد الجزائري للتقييس قصد إعلام كل الأطراف التي يهملها الأمر لإبداء الملاحظات المحتملة.

ترسل الملاحظات المتحصل عليها إلى الوزارة المبادرة للمعالجة".